

المجلس (57) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المaram من ادلة الاحكام باب الوصايا -
00:00:02
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه -
00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد. يقول الحافظ الله باب الوصايا هنا المراد بها ما يوصي به الرجل -
00:00:42
من اعمال تفعل بعد وفاته وذلك بان يوصي اهله بما يوصيه به من الاستقامة على امر الله والتعاون على البر والتقوى وكذلك ما
يكون من حقوق له عليه فانه يذكرها وبيتها وكذلك ما -
00:00:59

يريد ان يوصي به من ماله بعد وفاته في حدود الثلث بان يصرف الثلث فاقل بان يصرف في امور مشروعه هذه الثلاثة لا يمكن ان
تجتمع في وصية واحدة فيكون في اولها وصية اولاده واهله بالاستقامة على امر الله -
00:01:24
ووصيته ببيان ما عليه من الحقوق وما له من الحقوق حتى تؤدي الى اصحابها وحتى يؤديها وحتى يطالب بها اصحابها الذين الذي
هي عندهم. وكذا والوصية والثالثة بان يوصي بشيء من ما له في -
00:01:46

اقل في وجوه البر ووجوه الخير ويمكن ان تجتمع هذه الامور في وصية واحدة وال الاولى والاخيرة هذه من المستحبات. يعني وصية
مستحبة كونه يوصيه بالتعاون على البر والتقوى والخير. ويوصيه -
00:02:06

ويوصي بثلث ماله فاقل في وجوه الخير. هذه مستحبة ليست بواجبة. واما في بيان ما له وما عليه فهذا من الاشياء الواجبة. ثم ذكر
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال حق ما حق -
00:02:25
عنه شيء يريد ان يوصي به ببيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده. الا وصيته مكتوبة عنده هذا فيه بيان الحث على الوصية وعلى ان
الانسان اذا كان عليه حقوق وله حقوق انه -
00:02:45

وبيتها حتى تعرف بعد وفاته. واما الوصية بالثلث فاقل او الوصية بالتعاون على البر والتقوى كما قلت من قبيل الامور المستحبة.
ولكن الامر الواجب والامر اللازم الذي لا بد منه والذي يكون فيه برائته وبراءة غيره -
00:03:06

وان يبين ما له من الحقوق عند غيره وبيبين ما عليه من الديون لغيره هذا امر متحتم وامر واجب لان فيه التخلص من آآ شيء واجب
آآ واجب واجب عليه ويعرف الذي له عند عند -
00:03:26

عند غيره ومعنى قولهما حق يعني ما الحجم ما الحجم آآ في آآ الرجل المسلم او المرأة المسلمة الذي يكون اه يعني عليه شيء اه يريد
ان يوصي به ان يترك ذلك اه مدة -
00:03:46

الا وصيته مكتوبة عنده. يعني انه يبادر الى كتابة الوصية. يبادر الى كتابة الوصية في ما هو لازم اه كالحقوق وفيما هو مستحب اذا
كان يريد ان يوصي بشيء مستحب فانه يكتب ذلك يكتب -
00:04:08

لذلك اه قبل ان يفاجئه الاجل ويموت بغتة وهو لم يحصل منه هذا الشيء فيكون مفرطا في بيان ما له ومن عليه نعم وعن سعد ابن

ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة - 00:04:28

ابا تصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت ابا اتصدق بشرطه؟ قال لا. قلت افاصدق بثلثه؟ قال الثالث والثالث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذربهم عالة كففونا الناس متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 00:04:51
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وكان مريضا ان لي مال كثير ولا يرثني الا ابنة واحدة فهل اتصدق بما لي فقال لا قال اتصدق بالثلثين؟ قال لا. قال النصف؟ قال لا. قال ثلث؟ قال ثلث الثالث كثير - 00:05:18

يعني ان ما يتصدق ما يوصي به بان يصرف في اعمال البر آآ يكون في حدود الثالث واقل. قال والثالث الثالث والثالث كثير يعني معنى ذلك ان انه لا يتتجاوز اذا نقص عن الثالث فيكون في ذلك - 00:05:38
يعني آآ الواقع او الحصون على على شيء آآ يتخلص فيه الانسان من ذكر آآ ما جاء من ان الثالث كثير. اذا نقص عنه يعني يخرج من حد الكثرة التي ذكرها رسول الله - 00:05:58

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهذا يعني يدل على ان الانسان اذا كانت وصيته في امور مستحبة كما في قصة سعد فهذه ليست واجبة الوصية وانما هي مستحبة انما هي مستحبة ولكن كونه يراعي الورثة الذين ورائهم - 00:06:18
الذين هم بحاجة الى المال الذي ورثه يبقى لهم الشيء الذي يستفيدونه يسلمون من التعرض الى الناس في السؤال وان يتصدق عليهم الناس ولهذا ختم الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر يعني كونك تذر خير من ان تذربهم عالة يتکففوا الناس - 00:06:41
يمدون ان يؤون الناس يسألون ويطلبون كونه يحرص على الانفاق عليهم والاحسان اليهم في حياته وكذلك على حسن حالهم وحسن معيشتهم بعد وفاته بان لا يذهب ذلك او لا يذهب ذلك يذهب المال عنه في حياته. وكذلك يوصي يعني آآ آآ - 00:07:08
يوصي بشيء اكتر فان ذلك لا يجوز. واما في حدود الثالث فاقل فان ذلك جائز. وسعد رضي الله عنه عاش بعد يعني بعد هذا وحصل على يديه فتوحات كثيرة وحصل عليه فتوحات الفرس وآآ - 00:07:37

وقد ولد له اولاد بعد ذلك وتوفي عنده خمسة بنين وبنت واحدة. توفي وعنه خمسة بنين وابنة واحدة وقد قال للنبي هذا الكلام وهو ليس معه او ليس عنده الا ابنة واحدة - 00:07:57

وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدق. اف لها اجر ان تصدق عنها؟ قال نعم متفق عليه. واللفظ - 00:08:15
ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان امه ابتلثت نفسها يعني ماتت فجأة واظنها يعني انها لو اه لو تمكنت يعني او صرت او وصت يعني يعني بوصية - 00:08:35
يعني اه تستفيدوا منها اه يعود عليها نفعها بعد وفاتها افا يقضى عنها او افي فلها اجر ان تصدق عنها فلها اجر تصدق عنها؟ قال نعم. يعني انه اذا تصدق عن امه التي ماتت - 00:08:55

وتصدق لها بصدقة يكون اجرها واجرها لها فان ذلك ينفعها عند الله عز وجل وهذا من البر بالوالدين بعد وفاتهما بان يدعوا لهم وان يتصدق عنهم وان يفعل القرب التي يعني تشرع في اه في حق - 00:09:15

اموات والقرب التي جاء يعني مشروعيتها في حق الاموات هي الدعاء لهم والصدقة عنهم والحج والعمرة والحج والعمرة هذا هو الذي ورد. ورد بالنسبة للصوم الصيام الواجب. لانه يقضى عليه لا يقضى عنه. لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام - 00:09:35

صوم عنه وليه يعني فسواء كان ذلك الصوم صوم رمضان وهو صام او صوم نذر او صوم كفاره فان مثل هذه الامور الواجبة يمكن ان تقضى واما بالنسبة للنفل وان آآ يصوم عنه نفلا او يصلى عنه صلوات - 00:09:57

جهلة او يقرأ قرآن ويكون اجره له فهذا ما جاء في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي ينبغي هو الاقتصار في نفع الاموات بما ورد بما ورد بالسنة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور. اما ما عداها فلا يفعلها - 00:10:17
لانه ما جاء في فيها سنة عن رسول الله سنة. ولا جاء يعني شيئا يدل على ثبوتها فيقتصر في نفع الاموات على ما ورد دون ما لم دون

وعن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حقه فلا وصية لوارث. رواه احمد والاربعة الا النسائي. وحسنه احمد والترمذني. وقواه ابن - 00:10:54

خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالدي. يعني قبل ان تأتي المواريث - 00:11:14
كان يعني اه كان هناك وصية للوالدين والاقررين يعني ولما جاءت نسخ ذلك وصار كل وارث يرث حقه فقط ولا يصانه بشيء ولا يوصله بشيء ان ما يكفيه ميراثه الذي فرضه الله عليه. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوالد - 00:11:36

اعطى كل ذي حق حقه في الفرائض سواء كان فرضا او تعصيما كل كل قريب الميت يستحق شيئا بين حقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يوصى له بشيء. فلا يصانه بشيء وانما الوصية تكون للجانب. الذين - 00:12:06
سواء من اقاربه الذين لا يرثون او الذين هم ليسوا من اقاربه. هؤلاء الذين تصح لهم الوصية ولكن في حدود الثلث باقل في حدود الثلث فاقل. ولا يوصى ولا يوصى لوالد بل يكفيه حقه. واذا اوصي له واقر ذلك - 00:12:26

الورثة واجزوه فان ذلك يعتبر. واما اذا لم يقروه فان ذلك لا لا ينفذ ولا يصح وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند - 00:12:46

زيادة في حسناتكم. رواه الدارقطني واخوجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء. وابن ماجة من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله اعلم. كما ذكر هذا الحديث ان الله تصدق عليكم - 00:13:09

عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في درجاتكم زيادة؟ في حسناتكم في حسناتهم زيادة في حسنات يعني ان الانسان ينفق في حياته ويتصدق في حياته ويبذل الخير في حياته ويؤجر على ذلك - 00:13:29

لكنه اذا مات فان الله قد آشرع ان يوصي بثلث ماله فاقل بان يصرف في وجوه الخير يكون ذلك في زيادة حسنات الانسان بالإضافة الى الحسنات التي كان فعلها في حياته فتكون هذه الحسنة - 00:13:49

هذه هذه الصدقة التي هي الوصية بثلث فاقل يكون فيها زيادة الحسنات بعد الوفاة مضافة الى الحسنات التي كانت في الحياة نعم قال رحمه الله تعالى بباب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:14:09

انه قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان. اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف ثم ذكر هذا الحديث بباب الوديعة والوديعة هي يعني ما يودعه شخص عنده اخر ليحفظه ويقوم بحفظه - 00:14:37

هذه هي الوديعة وهذه الوديعة اه يعني اختلفت عند المودعي باعتدائه منه او بتفریط منه فانه يضمن. وان تلفت بغير ذلك فانه لا ضمان عليه لان يد امان والذي يده يد امان فان انه لا ضمن عليه اذا تلف الا اذا حصل منه تعدي فانه - 00:14:55

يوما بتأدبه او حصل منه تفریط واهمال وتساهل وعدم اهتمام حتى فقدت او سرقت او ما ذلك فانه الحالة هذه يكون ضامنا. اذا المودع عنده يده يد امان. والذي يده - 00:15:25

امان لا لا يؤمن الا اذا كان حصل منه تفریط الا ان حصل منه تفریط او اعتداء. نعم احسن الله اليك فان نماها او اتجر بها لمن تكون هذا النفع؟ اذا كان اذا كان انه يعني اه لم يؤذن له في فيها فان هذا النماء يكون له - 00:15:45

العامل الذي هو المودع ولصاحب الوديعة. يعني يصير مثل المضاربة. لا يختص به لانه غير مأذون الله واما ان قال له هذا هذا المال يعني امانة عندك وانا مرخص لك انك تستفيد منه ولكن ترده علي - 00:16:11

عندما احتاج اليه فان هذا يعني يكون معدونا له. واما ان لم يحصل اذن او ولو حصل اذن على انه يكون شركاء في المضاربة يقول هذا المال الذي عندك خليه مضاربة - 00:16:31

ولكن المضاربة كما هو معلوم الخسارة على على رأس المال. الخسارة على رأس المال. لكن اذا حصل من غير عمل ومن غير اذن. فان الذي فعل بغير اذن لا يستحق الربح كله ولا يحرم من الربح والذي آآ له الوديعة - [00:16:48](#)

لا يحرم من ذلك وانما يعني يتناصفان الربح الذي حصل في ذلك هذا في مقابل عمله وهذا في مقابل ماله قال رحمة الله تعالى وباب قسم الصدقات تقدم في اخر الزكاة. وباب قسم الفيء والغفيمة يأتي عقب الجهاد - [00:17:08](#)

ان شاء الله نعم. قال رحمة الله تعالى كتاب النكاح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه - [00:17:32](#)

للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. متفق عليه. ثم وذكر ثم اتي بكتاب النكاح بعد ما انتهى من كتاب البيوحة وما يلحق به من الاشياء التي هي ليست من البيوحة ولكنها - [00:17:52](#)

باب البيوحة مثل الفرائض والوصايا والهبة وغير ذلك فان هذه ملحقة بالبيوحة وليس من اتي بعد ذلك بكتاب النكاح. وذكر احاديث اولها حدث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر - [00:18:12](#)

شباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه احسن الفرج واغض البصر ومن لم يستطع فعليه فانه له وجاء قوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب كلمة اثنى عشر يعني لفظ يطلق على قوم يشملهم وصم ما وصف من الاوصاف - [00:18:32](#)

لانه قال يا معاشر الشباب هنا بان هذا خطاب لجماعته اه هم الشباب يشملهم مع لفظ معاشر يعني لفظ يشمل جماعة يعني يختصون بوصفهم وهنا الوصف الذي اختصوا به الشباب. يا معاشر الشباب يا معاشر - [00:18:56](#)

يا معاشر الرجال يعني لانه اسم يطلق على جماعة يشملهم وصف من الاوصاف. وهنا الجماعة يشملهم الوصف هم كونهم شباب والايات معاشر الشباب انما خص الشباب بكونهم الذين هم عندهم قوة الشهوة وعندتهم الحاجة الى النكاح - [00:19:16](#)

فان من كان قادرًا على النكاح بان قدر على مؤنه هل من مهر ومسكن او يعني اجرة او ما الى ذلك من الاشياء التي يحتاج اليها في النكاح فانه لا يتأخر عنه وانما عليه ان يبادر اليه - [00:19:41](#)

ليحصل له عفة الفرج وغض البصر. وغض البصر لان الانسان اذا كان ما عنده اه زوجة او امة يعني اه يقضي وتره فان النفس قد تتطلع الى ما يتوب يعني يكون الشيطان يسوق الانسان الى ان يقع في الامر المحرم الذي يعود عليه - [00:20:01](#)

العقوبة الوفيمة في الدنيا والآخرة اذن المرأة المقصود الذي الاستطاعة هي استطاعة الوصول اليه. وليس المقصود بها الذي عنده قوة. قوة قوة في النكاح لان لان الكلام في في اناس عنده قوة ولهذا قال آآ يعني غض للبصر - [00:20:31](#)

واحسن للفرج. اما الذي ما عنده حاجة ما ما عنده دوافع تدفعه الى ذلك. ثم ايضا قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم لان لان عنده قوة وشهوة ولكنه ما استطاع ان يصل الى مراده بالزواج او ملك اليدين - [00:20:55](#)

ارشد عند ذلك الى عمل يخفف من قوة شهوته يخفف من قوة شهوته ويضعفه وهو انه يصوم لان صوم يعني يكون فيه اضعاف الشهوة. لان الانسان يمكنه مدة طويلة من الفجر الى المغرب - [00:21:15](#)

وهو وهو لا يأكل ولا يشرب فان ذلك يوضع القوة عنده. والاكل وكثرة الاكل والاستمتاع والتلذذ هذا يقوى الشهوة عنده. اذا المقصود بالاستطاعة هنا استطاعة الوصول اليه. استطاعة الوصول الى الزواج او - [00:21:35](#)

النكاح بوجود المهر ووجود ما يحتاج اليه في الزواج وليس المقصود من ذلك انه عنده قدرة على النكاح قدرة بدنية لان هذا ليس هو المقصود لانه قال في الآخر ومن لم يستطع. يعني من لم يستطع يصل الى الزواج بحصول المال - [00:21:55](#)

فان عليه ان يأتي بشيء يخفف قوته وشهوته يخففها عن من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ثم بين الحكمة والسبب قال فانه يصل الى الفرج وغضوا للبصر. ومن لم يستطع الوصول الى الزواج لكونه غير قادر على مؤنه. فانه - [00:22:18](#)

يأتي بصوم الذي يخفف عنه الشهوة ويضعف عنده الشهوة حتى لا يعني يحصل له آآ قوة شهوة يجعله يفكر في الحرام ويفكر في الوصول الى يعني ما يخفف شهوته وعلى ما - [00:22:44](#)

يزيل ما عنده من قوة في شهوة يتحول الى صيام الذي فيه تخفيفها لقلة الأكل وشربه في ذلك ثم ان هذا الحديث يدل على ان الانسان يصوم يعني ويرجو الثواب من الله عز وجل وايضا يكون علاجا له في تخفيف ما عنده من قوة شهوة فيكون جمع -

00:23:04

الامرین يعني فعل حصل فيه فائدتان فائدة وهي كونه يعني يحصل اجرا وثوابا عصيام وكونه ايضا يحصل له بفعله تخفيف الشهوة التي قد تؤدي به الى الوقوع في الفاحشة. نعم -

00:23:34

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه. ثم -

00:23:57

ذكر عن ان ايش؟ نعم. ثم ذكر هذا الحديث عن انس وهو حديث له سبب. المصنف رحمة الله اقتصر على يعني نهاية التي فيها آآ هديه صلى الله عليه وسلم في هذا الذي آآ سمعه عن بعض اصحابه لانه اصل الحديث -

00:24:17

ان ثلاثة نفر اجتمعوا وقالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ونحن آآ نريد ان نعمل مالا آآ يرفع الله بها درجاتنا عنده. فقال احدهم انا لا انا اصوم ولا افطر يعني دائما يصوم -

00:24:37

والثاني قال انا اصلي ولا انا اصلي ولا انا امام يعني انه يعني يواصل آآ الصلاة ليلا ونهارا والثالث قال انا لا اتزوج النساء. كل ذلك من اجل انهم يأتون بهذه العبادات التي ترفع درجاتهم عند الله عز وجل -

00:24:57

وقد تقالوا اعمالهم بالنسبة لما يحصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه عندما علم ذلك عليه الصلاة والسلام اه اه بين وقال ما بال رجال يفعلون كذا وكذا؟ اما -

00:25:17

اما اني اصوم اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي اليه مني يعني معناها ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تتبع ولا يشق الانسان على نفسه ولا يحصل منه عمل -

00:25:38

يعني يكون فيه مضره عليه وانما يجمع بين اه الراحة وبين العمل. فلا فلا يهمل العمل ولا يعمل عملا شاقا يجعله يكسل عن الامور الاخرى وي يعني لا ينشط في الامور الاخرى -

00:25:58

في العبادات الاخرى لكونه اشغل نفسه بالصلاه بالصلاه ليلا ونهارا وهذا اشغل نفسه بصيام دائما وهذا لا يتزوج النساء من اجل ان يتفرغ للعبادة. فقال عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنته فليس مني -

00:26:18

يعني ليس معنى ذلك انه خرج من الاسلام وانما فعل فعلا يخالف هديه وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هديه انه كان يصلي وينام ويصوم ويفطر ويجامع النساء ويتزوج النساء صلوات الله وسلامه وبركاته -

00:26:38

واما قوله فمن رغب عن سنتي هذه لفظ السنة هنا لفظ عام يشمل كل ما شرعه الله عز وجل كل ما شرعه الله يدخل تحت كلمة سنتي. لان السنة لها اربعة طلاقات. الاطلاق الاول معنى عام -

00:26:58

وهو هذا الذي جاء في هذا الحديث من رغب عن سنتي يعني طريقته ومنهجه فيما يعني تعبد الله عز وجل به والسنة بالمعنى الثاني هي حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو سنة -

00:27:17

وهذا فيما اذا عطف على الكتاب. لانه اذا جاء عطف السنة عن الكتاب فالمراد بها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واذا جاءت السنة مطلقة مثل الحديث الذي معنا يدخل الكتاب والسنة. يعني الكتاب والسنة هو طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:27:38

واذا جاء ذكر السنة معطوفة عن الكتاب كما يقول العلماء دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله كذا واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب. اذا السنة هنا يراد بها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:27:56

المراد به حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يراد بها عموم الكتاب والسنة هذا هو المعنى الثاني المعنى الثالث ان السنة تأتي في مقابل البدعة بمقابل البدعة سنة وبدعة. يعني سنة مشروعة وبدعة محمرة. وهذه هي التي جاءت في بعض الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام -

00:28:14

كان في الحديث العربان بن سرية حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته في وصيته لهم فانه من يعيش منكم فيصير

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء في المهدى من بعدى تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذة وأياكم ومحدثات الأمور. فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلاله - 00:28:37

فإذا هنالك يعني مقابلة بين سنة وبعدة يعني سنة موافقة شرع بعده مخالفة شر المعنى الرابع ما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من اطلاق لفظ السنة فإنه يراد بها ما يرافق المندوب والمستحب لأن لأن اذا قالوا يندب كذا يستحب كذا يسن كذا فان - 00:28:57 في اصطلاح الفقهاء يراد بها المندوب. يعني لا يرافقها الواجب وإنما يراد بها ما يرافق المندوبة والمستحبة. فهي عبارات ثلاث متواتقة ومعناها واحد اذا قالوا كذا معناه يستحب او قالوا يستحب او قالوا يندب. هذه معانيها واحدة. اذا السنة التي معناها في الحديث - 00:29:28

هي السنة بالمعنى العام الذي يشمل ما جاء في الكتاب والسنة الذي هو طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وعنده قال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمر بالبأءة وينهى عن التبتل نهايا - 00:29:54

ويقول تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة. رواه احمد والصحابة ابن وله شاهد عند ابي داود والنسيائي وابن حبان ايضا من حديث معلم ابن يسار. ثم ذكر هذا الحديث وهو - 00:30:15

يعني قريب من الذي قبله لأنه كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل. الباءة الزواج النكاح هذا هو الباءة من استطاع ان يكون فليتزوجوا من استطاع الزواج يتزوج وينهى عن التبتل الذي هو انقطاع العبادة - 00:30:35

التبتل الذي هو الانقطاع للعبادة وعدم الزواج كان يأمر يعني بهذا وينهى عن هذا. يأمر براءة الذي هو النكاح وينهى عن التبتل الذي هو الانقطاع للعبادة وترك الزواج. ثم ارشد عليه الصلاة والسلام - 00:30:51

إلى الزوجة التي اه تختار بالزواج وان تكون ودوداً ولونها وان تكون ودوداً يعني فيها اه معاشرة طيبة ومودة ومعاملة حسنة وانس وان تكون ولوها يعني كثيرة الولادة يعني كثيرة الولادة فتكون جمعت بين حسن العشرة وبين كثرة الولادة وذلك بقوله ولوها - 00:31:11

ويعرف كونها ولوها بمعرفة اخواتها وقريباتها لأن لأنه يستدل على ذلك بمثل هذا في مثل اه النظر الى الى اخواتها والى قرباتها امها وحالاتها وهكذا ثم بين عليه السلام انه مكافئ لهم الامم. يعني اذا حصلت كثرة الولادة اذا حصلت كثرة الولادة فانه - 00:31:42 يعني ذلك مما تحصل به المكاثرة كثرة الرسول صلى الله عليه وسلم بامته الامم برودة تزوجوا الولد. تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تنح المرأة لاربع لمالها ولحسب - 00:32:12

بها ولجمالها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه مع بقية السبعة ثم ذكر يعني هذه هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال تنح المرأة بمالها ولجمعيها - 00:32:40

ما لها ولحسبها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك. يعني ان الناس الناس يتفاوتون فيقصد من زواج منهم من يبحث عن الجمال ويهمه الجمال ولا يفكر في غيره. ومنهم من يبحث عن المال وان يكون عنده حماد كثير - 00:33:01

يعني اه يعني يمكن ان يستفيد منها ويستعين بها وتعطيه شيئاً من مالها او تموت فيرثها يعني قصده الدنيا يتزوج لأن عندها مال فهي يستفيد منها في حياته باعطائه ايها وبعد وفاته بارث وفاتها - 00:33:21

ايها من الناس من يكون هذا همه ورغبته ومنهم من يخون همه الشرف والنسب لأن يكون اهلها عندهم حسد حساب يعني عائلة يعني مرموقه يعني اه ليتزوج منهم يقول انه صاهر اناس يعني ذوي رفعة وذى - 00:33:41

وهي منزلة يعني يهمه الحسن. ومنهم من يهمه الدين. ومنهم من يهمه الدين دين ولها الرسول عليه الصلاة والسلام لما اخبر ان الناس يتفاوتون في اغراضهم في النكاح ان منهم من يقصد الجمال - 00:34:03

ومنهم من يقصد المال ومنهم من يقصد الحسب ومنهم من يقصد الدين. قال عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين تربت يداك عندما ذكر اصناف الناس واغراضهم في الزواج وان الصنف الرابع منهم ذات الدين ارشد الى ان الانسان يحرص على ذات الدين -

لان ذات الدين يعني يستفيد منها في دينه ودنياه. يستفيد منها في دينه انها تكون عونا له على طاعة الله وتكون آتاً تأمره معروفة وتنها عن المنكر وتدل على الخير وفي دنياه بـ آتاً يعني آتاً - 00:34:42

يعاشره معاشرة طيبة وفقا لما جاء به هدي الاسلام وبما جاءت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما قوله تربت يداك هذه الكلمة يعني تربت يداك يعني لصقت بالتراب ومثل مثلها ثكلت امك وممثل - 00:35:02

اقرأ حلقـة وما الى ذلك وهذه كلمـات يـؤتـى بها لا يـراد لفظـها لـا يـراد لـفظـها جـرت عـلـى الـالـسـنـة وـكـانـ النـاسـ يـقـولـونـها وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـتـ عـلـىـ لـسـانـهـ فـيـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ مـثـلـ - 00:35:22

هـذاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ ثـكـلـتـ اـمـكـ يـاـ مـعـاذـ وـحـدـيـثـ عـرـقـ حـلـقاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاحـادـيـثـ فـاـنـ هـذـهـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ لـاـ يـقـالـ اـمـاـ اـنـهـ دـعـاءـ مـعـ اـلـاـسـانـ وـانـمـاـ هوـ يـعـنـيـ شـيـءـ جـرـتـ عـلـىـ الـلـسـانـةـ - 00:35:42

لـكـنـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ قـالـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اللـهـمـ يـعـنـيـ وـهـوـ لـيـسـ بـذـلـكـ اـهـلـ فـابـذـلـ ذـلـكـ لـهـ زـكـاءـ وـطـهـراـ.ـ يـعـنـيـ اـنـ مـنـ حـصـلـ لـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ وـسـلـمـ مـثـلـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ - 00:36:02

فـقـدـ دـعـاـ اللـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ يـبـدـلـ مـنـ قـيـلـ لـهـ ذـلـكـ يـعـنـيـ مـاـ هـوـ زـكـاءـ يـعـنـيـ وـطـهـرـ وـلـهـذـاـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ جـمـعـ الـاحـادـيـثـ التـيـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ فـيـ صـحـيـحـهـ - 00:36:22

وـذـكـرـ اـخـرـهـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـيمـ قـصـةـ اـمـ سـلـيمـ اـنـ لـهـ بـنـتـاـ كـانـتـ صـغـيـرـةـ يـتـيـمـةـ عـنـدـهـ وـقدـ اـرـسـلـتـهـ بـحـاجـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ رـأـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـكـانـ قـدـ رـأـهـ مـنـ قـبـلـ وـهـيـ صـغـيـرـةـ قـالـ كـبـرـتـ - 00:36:39

لـاـ كـبـيرـ سـنـتـيـ لـاـ كـبـرـ سـنـتـيـ.ـ فـلـمـ سـمـعـتـ يـتـيـمـةـ هـذـاـ الدـعـاءـ عـلـيـهـ آـتـاـ جـاءـتـ اـهـ تـبـكـيـ اـلـىـ اـمـ سـلـيمـ فـجـاءـتـ اـمـ سـلـيمـ مـسـرـعـةـ.ـ وـقـالـ مـاـ لـكـ يـاـ اـمـ سـلـيمـ؟ـ قـالـتـ اـنـكـ دـعـوتـ عـلـىـ يـتـيـمـتـيـ - 00:36:59

اـنـكـ قـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـقـالـ اـمـاـ عـلـمـتـ يـاـ اـمـ سـلـيمـ اـنـيـ اـشـتـرـطـتـ عـلـىـ رـبـيـ اـنـ مـنـ دـعـوتـ عـلـىـ رـبـيـ بـدـعـوـةـ لـاـ يـكـونـ لـهـ باـهـلـ اـنـ يـبـدـلـ اللـهـ لـهـ ذـلـكـ زـكـاءـ وـطـهـراـ - 00:37:19

ثـمـ اـنـهـ بـعـدـ هـذـاـ مـنـ حـسـنـ تـرـتـيـبـ مـسـلـمـ اـتـىـ بـحـدـيـثـ قـصـةـ مـعـاوـيـةـ الذـيـ قـالـ لـاـ اـشـبـعـ اللـهـ بـطـنـكـ لـمـ جـابـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ وـسـاقـهـ وـاتـىـ بـالـحـدـيـثـ الذـيـ ذـكـرـ فـيـهـ اـنـ مـنـ قـالـ لـهـ ذـلـكـ اـنـ هـذـاـ يـكـونـ دـعـاءـ لـهـ لـاـ عـلـيـهـ - 00:37:33

بـقـصـةـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الذـيـ اـهـ قـالـ فـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ اـنـهـ النـبـيـ اـرـسـلـ اـلـيـهـ يـطـلـبـهـ فـجـيـعـ فـقـالـ اـنـهـ يـأـكـلـ ثـمـ رـجـعـ اـلـيـهـ اـرـسـلـ اـلـيـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـقـالـ لـهـ يـأـكـلـ فـاـمـرـ اـنـ يـدـعـوـهـ قـالـ لـاـ اـشـبـعـ اللـهـ بـطـنـهـ - 00:37:52

لـاـ يـشـبـعـ اللـهـ بـطـنـهـ.ـ بـعـضـ الـفـرـقـ الـضـالـلـ الـمـنـحـرـفـ يـعـنـيـ يـأـتـونـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـعـنـيـ لـلـنـيـلـ مـعـاوـيـةـ مـعـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ صـارـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـاـمـرـ دـعـاءـ لـمـعـاوـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.ـ وـهـذـاـ صـنـيـعـ الـمـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:38:12

يـدـلـ عـلـىـ حـسـنـ تـرـتـيـبـهـ وـعـلـىـ حـسـنـ تـنـظـيمـهـ وـاـنـهـ يـطـعـ الـابـوـابـ فـيـ اـمـاـكـهـاـ الـمـنـاسـبـةـ لـهـ وـلـهـذـاـ بـعـدـمـاـ فـرـغـ مـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ التـيـ فـيـهـاـ لـفـظـ الدـعـاءـ عـلـىـ اـشـخـاصـ وـهـوـ فـيـ الحـقـيـقـةـ دـعـاءـ لـهـمـ اـتـىـ بـعـدـهـ بـحـدـيـثـ - 00:38:32

قصـةـ مـعـاوـيـةـ وـقـوـلـهـ لـاـ اـشـبـعـ اللـهـ قـطـنـهـ.ـ نـعـمـ وـعـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـ اـنـسـاـنـاـ اـذـ تـزـوـجـ قـالـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ وـبـارـكـ عـلـيـكـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ.ـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـأـرـبـعـةـ وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ وـابـنـ حـبـانـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ - 00:38:52

دـعـائـيـ لـلـمـتـزـوـجـ وـقـدـ كـانـواـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـقـولـونـ بـالـرـفـاءـ وـالـبـرـيدـ.ـ يـعـنـيـ بـالـرـفـاءـ يـعـنـيـ بـالـسـعـادـةـ كـثـرـةـ الـخـيـرـ وـبـحـصـولـ الـلـانـسـ وـالـبـنـيـنـ يـعـنـيـ حـصـولـ الـبـنـيـنـ.ـ فـجـاءـ الـاـسـلـامـ وـاتـىـ بـهـذـاـ دـعـاءـ الذـيـ يـدـعـيـ بـهـ الـمـتـزـوـجـيـنـ.ـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ يـعـنـيـ فـيـ زـوـجـتـكـ.ـ الـتـيـ تـزـوـجـتـهـ وـبـارـكـ عـلـيـكـ بـاـنـ حـصـلـ لـهـ يـعـنـيـ - 00:39:18

مـثـلـ مـاـ حـصـلـ لـكـ يـعـنـيـ دـعـاءـ بـاـنـ يـحـصـلـ خـيـرـ لـكـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ.ـ فـيـبـارـكـ لـهـ فـيـهـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ هـذـاـ هـوـ دـعـاءـ الذـيـ فـيـ خـيـرـ وـفـيـ الـبـرـكـةـ لـاـنـهـ مـنـ - 00:39:48

الـكـرـيمـ الذـيـ لـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ وـكـلـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ فـهـوـ خـيـرـ وـبـرـكـةـ.ـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ وـبـارـكـ عـلـيـكـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ

بن مسعود رضي الله عنه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التشهد في الحاجة - 00:40:08

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل لا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وشهاده ان محمدا عبد ورسوله . ويقرأ ثلاث ايات . رواه احمد والاربعة - 00:40:32

وحسنه الترمذى والحاكم . ثم ذكر هذا الحديث الذى هو في خطبة الحاجة والمقصود بالحاجة يعني سواء كان نكاح او غير نكاح . يعني يؤتى بهذه الخطبة وبهذه الكلمات بين يدي ولا يعني ذلك انها تكون في كل شيء دائمًا وابدا . وانه لا تفتح الخطب الا بهذا بهذه الخطبة . ولكن يعني هذه - 00:40:52

هي التي يؤتى بها في في خطبة الزواج وفي غير ذلك لكن لا يتعين ان كل شيء او كل خطبة في جمعة او غيرها لا تصلح الا اذا كانت بهذه الصيغة . ولكن هذه الصيغة يدل على تميزها وعلى - 00:41:19

عن حسنها وعلى فضلها وتكون في في الزواج عندما يأتي العاقد ليعقد الزواج بين بين بين الولي والزوج يعقد الزواج من من الولي زوج فانه يأتي قبل ان يعقد زواج بهذه الخطبة - 00:41:39

يأتي بهذه الخطبة وهي يسمى خطبة الحاجة فيؤتى بها او تتأكد في هذا المكان واما كونها تكون في كل شيء فلا يلزم ذلك وانما هو من قبيل مستحب ويجوز ان يؤتى بها في يؤتى بكلمات اخرى بغير هذه الصيغة بالنسبة للخطب وغيرها لكن هذا يدل على - 00:42:06

ان هذه لها ميزة ولها يعني تميز على غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعني خصها بهذا بهذا الذكر الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده - 00:42:29
اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله ثم نقرأ ايات ثلاث وهي اية اية في سورة ال عمران اتقوا الله حق تقاته وایة في اول سورة في اول النساء - 00:42:49

يا هناس اتقوا ربكم الذي خلقكم نفس واحدة ويقرأ الآية الثالثة في اخر سورة الاحزاب يا ايها اتقوا الله وقولوا شديدا هذه هي خطبة الحاجة التي ارشد اليها رسول الله عليه الصلاة والسلام والتي يستحب الاتيان بها قبل العقد - 00:43:09

ليس ذلك بلازم يعني لو حصل عقد لم يؤتى فيه بهذه الخطبة فان ذلك لا يؤثر ولكنه من قبيل المستحب . نعم الله اليك آآ قد لا يكون هناك عاقل الزوج يتقدم للخطبة بوجود الولي والشاهدin . ايش ؟ قد لا يكون هناك عاقد مأذون - 00:43:31

انما الخاطب يتقدم للخطبة من ولد المرأة وبوجود شاهدين فهل حينئذ الخاطب هو الذي يبدأ بهذه الخطبة والتشهد ؟ اولا مسألة العقد ما ينبغي ان يتتساهم فيه وانه يعني يتولاه وكل احد وان يعني الرجل يعني الولي والزوج يفعلان ذلك يعني لان مسائل الزواج يعني - 00:43:52

لها احكام تخصها يعني لا يعني لا يمكن منه الا من له عنده علم ومعرفة . لانه اذا كان الامر كذلك قد يقعون في امر بان تكون المرأة في العدة ما خرجت من عدة او تكون في ذمة زوج او ما الى ذلك . فاذا فمثلك هذا لا ينبغي ان يكون لا ينبغي - 00:44:19
ان يكون ولكن الامور هذه ما تكون عند القاضي ان او تكون عند مأذون امتنع او تكون عند من له علم ومعرفة وان لم يكن ذا قاضيا ولا مأذون امكحة لتحصل السلامة من الواقع في امور محمرة - 00:44:39

وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند - 00:44:59

الترمذى والنمسائى عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة . ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها ؟ قال لا . قال اذهب فانظر - 00:45:19

اليها ثم ذكر هذه الاحاديث المتعلقة بالنظر الى المخطوبة . وذلك ان الانسان اذا خطب امرأة واعطوه ولم يبقى الا ان يعني يعقدوا يعني معناه انه حصل القبول انه اه رضوا به وهو خطب يعني مریدا المصاهرة وهم وافقوه فيستحب وليس - 00:45:39
الواجب ان ينظر الى المرأة لانه قد يكون يعني في رؤيته ايها ما يشجعه على الاقدام او ما يمنعه من الاقدام فيكون الترك قبل

الزواج اهون واخف على الطرفين. وان بخلاف - 00:46:09

ما اذا لم يحصل ذلك ثم حصل الدخول وثم بعد ذلك اه ما حصل اه وئام وما حصل اه رغبة يطلقها اه او هي تفر الى اهلها ولا تريده
فان هذا يعني - 00:46:29

يكون يكون قبل الزواج قبل يعني قبل العقد يعني يستحب له ان ينظر اليها لانه قد يكون في نظره اليها ما يدعوه الى ان يتزوج وقد
يكون فيه ما يدعوه الى ان يترك والترك قبل يعني الدخول وقبل - 00:46:49

العقد لا شك انه اسلم وافيد للطرفين. قال عليه الصلاة والسلام من اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه
إلى نكاحها فليفعل. فان استطاع يعني ان هذا ليس بالازم. واذا كان - 00:47:09

يعني اه اه في مكان او في جهة يعني لا تطيب نفوسهم بالنظر فان ذلك ليس بالازم هذه سنة ومستحبة لكن لو حصل ان حصل
خطبة زواج بدون نظر فان ذلك يكفي ولكن - 00:47:29

هذا الذي جاءت به سنة فيه آآآ ما آآ في فعله ما يدعوه الى الاقدام او يدعوه الى الاحجام. ما الى الاقلام او ما يدعوه الى الاحجام فشرع
يعني فشرع ذلك - 00:47:49

وصار فيه مصلحة للجميع وش بعده القول فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها. ينظر منها يعني ينظر الى وجهها والى
يديها ويعني اه اه فان كونه يراه معلوم ان الجمال قالوا ان البدين وجه والبدن لان الوجه - 00:48:09

هو الذي فيه الجمال وهو دليل الجمال وهو الذي يعرف به الجميلة من من الدمية واما بالبدن انه يستدل بها على خصوبة يعني
جسمها وانها يعني هزيلة او انها يعني ضعيفة او انها - 00:48:33

يعني فيها يعني شيء من الحياة وان فيها شيء من من السنن لان خصوبة الخصوبة تعرف عن طريق البدن واما الوجه فينظر فيه الى
الجمال وحسنه الذي يكون دافعا قويا اه للزواج - 00:48:53

ها ولمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انا اراد التزوج. يعني لم يحصل الزواج لانها قال اذهب
فانظر اليها اذا كان تزوج خلاص نظر اليها حصل لكل شيء. لكن المقصود هنا تزوج اي اراد ان يتزوج. مثل - 00:49:13

مثل ما جاء في بعض الآيات يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يعني اردتم القيام وادا قرأ القرآن فاستعد بالله اي اذا اردت قراءة
القرآن استعد بالله. لان الاستعاذه تكون قبل القراءة والوضع يكون قبل - 00:49:36

الصلاه كذلك هنا يعني آآ النظر انما يكون قبل التزوج. فقوله تزوج اي اراد ان يتزوج ان رجلا تزوج امرأة فقال انظرت اليها؟ نعم. قال
لا. يعني انه خطبها. ولم يتزوجها فقال لا - 00:49:53

قال اذهب وانظر اليه يعني لو كان تزوجها خلاص دخل عليها ورأى كل شيء قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يخطب بعضمكم على خطبة أخيه - 00:50:13

حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. متفق عليه واللفظ للبخاري ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالخطبة. والخطبة عن الخطبة لا
تجوز قد نرى في بعض الاحاديث لا يبيعنا بها أخيه ولا يعني شرع له شراءه ولا يصوم على شوهره ولا يخطب على خطبته -
00:50:31

يعني معناه انه اذا علم ان الانسان تقدم لخطبة امرأة ولم يعلم انهم ردوه او هو يعني الخاطب لم يأذن له وقال لشخصنا يعني عجلت
عنها يعني اذا اردت ان تخطبها اخطبها فان هذا من الامور التي يعني عنها نهى عنها الاسلام لما فيها من من - 00:50:57

عدم حصول البغض او العداوة والشحنة بين الناس بسبب اقدامهم على شيء هم تقدموا فيه فقد يترتب على ذلك ان يتركوا الخاطب
الاول ويصلون الى الخاطب الثاني لانه يعني احسن - 00:51:22

بحوارهم فنهي المسلمين ان يخطب على خطبة أخيه يعني حتى يعني يعلم انهم ردوه او انه اذن لهذا الخاطب الثاني ان الان يخطب
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت - 00:51:42
يا رسول الله جئت اهبك نفسك. فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ ثم طأطأ

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأسه فلما رأي المرأة انه لم - 00:52:12

فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول الله. فقال اذهب الى اهلك فانتظر هل تجد شيئاً؟ قال - 00:52:32

ذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازارى. قال - 00:52:52

ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما تصنع بازارك الا بستر الا لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام - 12:53:00

فرآه رسول الله صلی الله علیه وسلم مولیا فامر به فدعی له فلما جاء قال ماذا معک من القرآن قال معی سورة کذا وسورة کذا عددها
فقال تقرأهن عن ظهر قلبک؟ قال نعم قال اذھب فقد - 00:53:32

بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتها فعلمها من قرآن وفي رواية للبخاري امكاناتها بما معك من القرآن . ولابي داود عن ابي هريرة قال ما تحفظ ؟ قال - 00:53:52

قال سورة البقرة والتي تلتها قال فعلمها عشرين آية ثم ذكر هذا الحديث وهو حديث واهبة وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في مجلس ومعه جماعة من اصحابه - 00:54:12

فجاءت امرأة وعرضت نفسها عن الرسول عليه الصلاة والسلام فنظر إليها ثم انه آقطع رأسه واستمر على ما هو عليه فلما يعني رأت انه لم يعجبها بشيء جلست فقال يا رسول الله ان لم يكن بك حاجة لك حاجة بها فزوجنيها. قال هل معك شيئا - 00:54:30

تعطيها تصدقها اياد؟ قال لا. قال اذهب يعني فابحث لعلك تجد شيئاً. فذهب وقال انه لم يجد شيئاً ثم قال اذهب لعلك تجد ولو خاتمة من حديد. فذهب ورجع وقال انه لم يجد ولا خاتم - 00:55:00

هل معلم شيء من القرآن؟ فأخبره أنه يحفظ سورة من القرآن - 00:55:20

حصل في قصة موسى عليه الصلاة والسلام وزواجه من ابنة آآ الرجل الذي - 00:55:46

كان في مدين وانه يعني قام بالعمل يعني ثمان سنين او عشر ويكون هذا هو الذي || هو وهو المهر في الزواج فيكون || يعني يكون من قبل المنافع. لأن كونه يعلمها هذه منفعة. هذه منفعة وليس - 00:56:06

ولكنه عندما لم يوجد المال حتى ولو ختم الحديث ارشد الى الحصول على الزواج ولو بهذه الطريقة عبئية طرائق طريق تعليمها شيء من سور القرآن وما جاء في الحديث يدل على ان المرأة انها يعني يمكن ان تعرض نفسها على من يكون صالحـا

وان الرجل كذلك يمكن ان يعرظ ابنته على من يكون صالحها وان ذلك ساعي وانه لا يأس به لان الزواج هي عشرة وملازمة واذا كانت هذه الملازمة ملائمة فهل تقلقيت هل هي ملائمة

والمرأة فإن ذلك هو الذي المهم فيما يتعلق بالزواج وهو حصول الاستقامة والتعاون على البر والتقوى وكون كل منها يرشد صاحبها

دينية في امور دينه وكذلك في امور دنياه. ويدل على ما كان عليه الصحابة من قلة الحاجة من قلة ذات اليد وان الواحد منهم بان يمكن له كما حمل اهذا الامر على عزمه انما اراد

على على بطنه وعلى اسفله. واما اعلى ليس معه رداء يضعه على كتفيه وانما هذا هو الذي يملك ما عندهم من من الفاقعة
00:57:51 - 00:58:14 : ذات قلة ذلت ذات ذات الـ

اـهـمـانـ اـنـ حـصـولـ النـظـرـ يـعـنـيـ الـيـهاـ وـيـعـنـيـ نـظـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـيـهاـ وـهـيـ يـعـنـيـ مـوـجـودـةـ عـنـدـ رـجـالـ يـعـنـيـ يـفـيدـ اوـ

انه المراد به ما كان قبل الحجاب. ولهذا يعني بين هذه الحالة - [00:58:11](#)
هذا رجل وانه ما عنده الا ازار ما عنده رداء. وبعد ذلك لما كثرت الخيرات وجاءت الغنائم يعني صار آآ الصحابة عندهم اشياء
غير الحالة التي كانوا عليها. اذا هذه الحالة التي كان عليها هذا الرجل الذي ليس عنده الا ازار واحد ولا يملك الرداء - [00:58:35](#)
فهذا يدل على ان هذا متقدم وان هذا قبل الحجاب وان النساء بعد ذلك بالحجاب. وانهن يغطين وجوههن ولا يكشفنها للرجال
اللجانب وقد جاء في الحديث ما يوضح ذلك في قصة حديث ام سلمة التي فيها ان لان آآ الرسول عليه الصلة والسلام - [00:58:55](#)
ارشد النساء بان يرخين ثيابهن فقال دخين شبرا كان عما كان عليه الرجال فقال فيه انتكسوا اقدامهن قال يحيين شبرا اخر يعني
ومعنى ذلك انهن يغطين اقدامهن. واذا كانت الاقدام تغطي - [00:59:18](#)
ومأمور بتغطيتهن فكيف يكون الوجه يبرز ورجليه تغطي؟ الجمال في الوجه وليس بالرجلين. الجمال في الوجه وليس بالرجلين
ويستدل على الجمال بالوجه لا يستدل عليك بالرجلين فهذا يبين ان ان الامر - [00:59:38](#)
اولا يباح للنساء كسب الوجوه وفي اخر الامر نسخ وما جاء في الحديث يشعر بان هذا شيء متقدم بسبب انه ليس عنده الا ازار
الذي ليس معه الذي ليس معه رداء - [00:59:58](#)
قال اطلق فقد زوجتك فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري امكناها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة قال ما تحفظ؟
قال سورة البقرة والتي تليها قال فقم فعلمها عشرين اية. المهم ان المهر هنا - [01:00:18](#)
شيء من القرآن وان هذا من من قبيل اه بذل المنافع في بذل المال الذي لم يمكن الحصول ولا على خاتم من حديث قال وعن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم - [01:00:40](#)
ثم ذكر هذا الحديث قال اعين النكاح يكون علانية ما يكون سرا يعني بحيث يعلم الناس ان هذا فلان تزوج فلانا او ان فلانا
ساهر فلانا يكون هذا بالاعلان ما يكون في الاحفاء - [01:01:07](#)
ان الاخوة اذا حصل قد يعني يتهم وقد يحصل فيه امور يعني لا تنبغي. لكن اذا اعلن ويكون اعلانه بما يفيد حصول الزواج وليس
بمكبرات صوت يعني او ينادي بان فلان تزوج فلانة وانما يظهر للناس - [01:01:24](#)
ظاهر بحيث يعني يجتمع الناس ويعملون وليمة يعني اذا اذا تمكنا من ذلك واياضا جاء ما يدل على ان من اعلانه ضرب النساء
بالدفوف. يعني ضرب النساء بالدفوف فان هذا ايضا من اعلانه - [01:01:44](#)
ويعني وليس الرجال الرجال لابد ان يضربون بالدفوف وانما ضربوا بالدفوف للنساء وهذا جاءت السنة بذكر الاعلان وذكر في بعض
الاحاديث ان النساء آآ يضربن بالدفوف وهن من جملة الاعلان - [01:02:02](#)
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمم
الله الصواب وفقكم للحق. شفاكتم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم - [01:02:22](#)
وللمسلمين امين يقول السائل احسن الله اليكم هل كتابة الوصية لازم ام يكفي ان يبين ويبلغ اولاده وزوجته مشافهة ان اه
كونه يعني يكتب لا شك ان هذا يصير فيها ثابت ويكون بايديهم واه يعني اه - [01:02:38](#)
والرسول عليه السلام قال يعني اذا وصيته مكتوبة عنده. وهذه يدل على ان مقصود الكتابة لان الاخبار يعني قد وقد يعني يشاء فهمه
ولكن اذا شيئا شيئا محرا ومتكتوبا فان هذا يكون واضحا ويقطع النزاع - [01:03:08](#)
وبحيث يعني يكون يحصل سوء الفهم بالزيادة او النقصان او ما الى ذلك والكتابة ليس فيها شيء من هذا القبيل هذا السائل يقول ما
حكم السبحة لمن لا يقرأ ولا يكتب - [01:03:28](#)
اه كثيرا من العوام لا يقرأون ولا يكتبون. هذا من شأن العوام انهم لا عندهم قراءة ولا كتابة. الاميون هكذا شأنهم لا يقرأون ولا يكتبون
وليس معنى ذلك ان ان يكون ليكتب يعني يذهب لكاتب - [01:03:48](#)
الذى لا يكتب يذهب الى كاتب يكتب له نعم وين؟ السبحة لا تستعمل للتسبيح. وانما يستعمل للتسبيح الاصابع. والايدي هي التي
التسبيح بها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اما السبح فانه لم يأتي شيئا يدل على استعمالها لا حصر - [01:04:09](#)

ولا شبهة لا حصى ولا سبج ومعلوم من قصة ابن مسعود مع الجماعة الذي كانوا يسبحون بالحصى في المسجد اه المسعودي وقف عليهم وقال ما هذا يا هؤلاء؟ قالوا حسن نعدهم للتسبيح. قال عدوا سيئاتكم. فانا - [01:04:33](#)

من حسناتكم شيء اما ان تكونوا على طريقة اهدي مما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلوة والسلام يعني وهم لم يفعلوا ذلك او وان يكون مفتتح باب ضلاله اذا انكر عليهم هذا العمل كونهم يعدون بالحصى. فلا يعدوا بالحصى ولا بالسبح وانما يعدوا بالاصابع. ثم ايضا استعمال السبع قد يكون الانسان - [01:04:54](#)

ليحمد بما لم يفعل بان يكون الانسان معه سبحة وتلقاه يعني ذاهم يحركها هكذا الناس يظنون انه يصبر وهو يعني ذاهم البال ماله ماله تفكير بالتسبيح وانه مشغول مهموم او راح لفكره لشيء اخر فالذى - [01:05:16](#) يراه يظن انه - [01:05:39](#)